

قرار

وزير الفلاحة والصيد البحري

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.11.681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛
- ✓ وعلى قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1036.09 صادر في 25 جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري ؛
- ✓ وعلى قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2591.11 الصادر في 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري- قطاع الفلاحة - .

قرر ما يلي :

المادة الأولى : تنظم وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة - عملية انتقاء لشغل المناصب التالية :

- ✓ رئيس قسم الترميز بمديرية تنمية سلاسل الإنتاج
- ✓ رئيس قسم المنتوجات المحلية بمديرية تنمية سلاسل الإنتاج
- ✓ رئيس مصلحة تخطيط وقيادة مخططات التنمية - قسم السلسلة النباتية بمديرية تنمية سلاسل الإنتاج
- ✓ رئيس مصلحة العلاقات مع الفاعلين - قسم السلسلة الحيوانية بمديرية تنمية سلاسل الإنتاج
- ✓ رئيس مصلحة العلاقات مع الشركاء الاجتماعيين بمديرية الموارد البشرية
- ✓ رئيس مصلحة الإعانات و التحفيزات بالمديرية الإقليمية للفلاحة بخنيفرة - المديرية الجهوية للفلاحة لجهة مكناس تافيلالت
- ✓ رئيس مصلحة إنجاز المشاريع بالمديرية الإقليمية للفلاحة بخنيفرة - المديرية الجهوية للفلاحة لجهة مكناس تافيلالت

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين والموظفات المرسمين والأعوان المتعاقدين التابعين لهذه الوزارة ، المستوفين للشروط التالية :

- ✓ أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ؛
- ✓ أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ؛
- ✓ أن يتوفروا بالنسبة لرؤساء الأقسام، على الأقل، على أربع سنوات (4) من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، وأن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة ؛
- ✓ أن يتوفروا بالنسبة لرؤساء المصالح ، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين .

المادة الثالثة : تحدد المهام الموكولة بالمناصب السالفة الذكر والكفاءات المطلوبة لشغلها طبقا لما هو منصوص عليه في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة - وفي البطائق الوظيفية المعلنة بالموقع الإلكتروني لوزارة الفلاحة و الصيد البحري www.agriculture.gov.ma

المادة الرابعة : على الراغبين في الترشح لشغل أحد المناصب المشار إليها أعلاه، أن يقدموا ملفا يتضمن الوثائق التالية :

- ✓ طلب الترشيح؛
- ✓ سيرة ذاتية (c.v) تتضمن مؤهلات المترشح(ة) ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها ؛
- ✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- ✓ موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح(ة)، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته و ذلك بكتابة عبارة **موافق** أو **غير موافق**. ويعتبر لاغيا كل تعبير آخر خارج عن هذا النطاق.

المادة الأخيرة : تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط التابع لمديرية الموارد البشرية للوزارة، أو ترسل عبر البريد إلى العنوان التالي : ص.ب 607، محطة الدباغ، شارع الحسن الثاني، الرباط. ويعتبر تاريخ **04 أغسطس 2014** هو آخر أجل لقبوله ؛ كما تبعث وجوبا نسخة من ملف الترشيح إلى البريد الإلكتروني التالي : candidature.rh@agriculture.gov.ma

عن وزير الفلاحة والصيد البحري
مدير الموارد البشرية
(م.ض)
إمضاء : عادل الطير